

المؤتمر العام الاستثنائي
الرباط، 22-24 صفر 1407هـ / 27-29 أكتوبر 1986م

التقرير الختامي

عقدت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) مؤتمراً عاماً استثنائياً بالرباط في الفترة من 22 إلى 24 صفر 1407هـ / 27-29 أكتوبر 1986م، وقد افتتحه رئيس المؤتمر العام معالي وزير التربية في حكومة جمهورية باكستان الإسلامية السيد مالك نسيم أحمد أهير، بكلمة أبرز فيها الدور الهام الذي تضطلع به منظمة الإيسيسكو في النهوض بمجالات التربية والعلوم والثقافة على صعيد العالم الإسلامي، وأوضح بأن التجربة التي مرت بها المنظمة خلال السنوات الماضية مكنتها من الوقوف على الثغرات التي تعوّر النظام الأساسي للمنظمة. ثم أضاف أن المؤتمر الاستثنائي الذي سيهدف تعديل النظام الأساسي للمنظمة، يسعى من وراء ذلك إلى تصحيح مسارها القانوني والتنظيمي وإلى تعزيز مكانتها وفعاليتها. كما وجه بالمناسبة نداءً إلى الدول الأعضاء لتقدم مزيداً من الدعم للإيسيسكو للسير بها قدماً نحو تحقيق الأهداف النبيلة المحددة لها.

ثم ألقى المدير العام للمنظمة معالي الأستاذ عبد الهادي بوطالب خطاباً أشاد فيه بالجهود المبذولة من قبل الدول الأعضاء لتهيئة الظروف المناسبة لعمل المنظمة، وأوضح أن هذه الأخيرة قطعت أشواطاً كبيرة في إنجاز برامج خطة عملها الثلاثية الجارية التي مكنت من توسيع رقعة نشاط المنظمة جغرافياً، حيث أن هذا النشاط عم جل الدول الأعضاء.

وانتقل بعد ذلك إلى تحليل الجانب القانوني، خاصة البواعث التي دفعت المؤتمر العام الثاني المنعقد بإسلام آباد في ذي الحجة 1405 هـ الموافق سبتمبر أيلول 1985م، إلى اتخاذ قرار دعوة هذا المؤتمر الاستثنائي من أجل تعديل النظام الأساسي للمنظمة، مبرزاً أن مشاريع التعديلات لا تمس أهداف المنظمة، ولا حظ أن المجلس التنفيذي في دورته السابعة المنعقدة بالرباط في سبتمبر 1986 قد وافق على مشاريع التعديلات بعد أن نُقح بعضها.

ثم استعرض بعد ذلك الوضعية المالية للمنظمة التي سجلت انخفاضاً كبيراً في السنة الماضية وإن كانت قد أخذت في التحسن، وختم هذا التحليل المالي بأن طالب بتوفير الإمكانيات المادية للمنظمة حتى تضطلع بمسؤولياتها كاملة.

كما دعا السيد المدير العام إلى تمكين المنظمة من القيام بدورها في مجال التنسيق بين المؤسسات العاملة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي والمتخصصة في التربية والعلوم والثقافة مركزاً على أن الإيسيسكو هي المؤسسة الوحيدة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي التي يتوفر لها مجلس دستوري وزاري يتمثل في وزراء التربية والتعليم بالدول الأعضاء، وأوضح أن هذا

التنسيق سيساعد على قيام متكامل بناء بين مختلف المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية لصالح الأمة الإسلامية وتطورها.

واختتم المدير العام خطابه بتحليل لوضعية العالم الإسلامي بين دول وشعوب العالم المعاصر، والدور الرائد الذي عليه أن يضطلع به ليكون في مستوى مسؤولياته ويتيحاً لولوج القرن الواحد والعشرين ثقافياً وسياسياً وحضارياً.

انتقل المؤتمر بعد ذلك إلى دراسة النقاط الواردة في مشروع جدول الأعمال واستقر الرأي على التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر الاستثنائي، وهو تعديل النظام الأساسي للمنظمة، وساد الاتجاه نحو عدم إلقاء كلمات من طرف رؤساء الوفود، إلا من خلال تدخلاتهم.

ثم قام رئيس المجلس التنفيذي سعادة الدكتور راشد بن عبد العزيز المبارك رئيس وفد المملكة العربية السعودية باستعراض الموارد المعروضة للتعديل مادة مادة، واستعان في ذلك بما انتهى إليه المجلس التنفيذي من آراء وتقيحات في دورته السابعة.

وعمد المؤتمر إلى دراسة مواد النظام الأساسي كل منها على حدة بعد أن قدم المدير العام للمنظمة عرضاً حول الجانب القانوني للتعديلات موضحاً أن الإدارة العامة قدمت وثيقة التعديل إلى الدول الأعضاء في الأجل المحدد (أي قبل ستة أشهر) لكي يقوم المؤتمر بتبنيها أو تغييرها أو حذفها، وذلك طبقاً لقاعدة التصويت المنصوص عليها في المادة (20) من النظام الأساسي.

وفيما يخص مشروع ديباجية النظام الأساسي للمنظمة تقرر تكوين لجنة صياغة تقوم على تنقيح المشروع المعد، وتألقت من ممثلي الأردن عن الدول الناطقة بالعربية، السينغال عن الدول الناطقة بالفرنسية، وماليزيا عن الدول الناطقة بالإنجليزية. وبالفعل ناقشته هذه اللجنة وصاغته حسب النص المرفق الذي صادق عليه المؤتمر العام.

وبخصوص المادة (1) تمت دراسة مشروع التعديل دراسة مستفيضة من جانب رؤساء الوفود. وفي نهاية المناقشات اعتمد المؤتمر التعديل المقترح بأغلبية 3 من بين 33 صوتاً.

أما بالنسبة للمادة (2) فقد تبنى المؤتمر التعديل بأغلبية 26 صوتاً من بين 33.

وفيما يخص المادة (3) فقد وافق المؤتمر العام على التصحيح الشكلي المقترح.

وفيما يتعلق بالمادة (4) لم يكن هناك أي تعديل أساسي عليها لأنها تختص بالأهداف التي هي اختيارات كبرى أقرتها الدول الأعضاء. كما روي مراجعة النص الإنجليزي ليكون مطابقاً للنصين العربي والفرنسي.

ولما كان ما أبداه بعض رؤساء الوفود لا يخرج عن كونه تقيحات شكلية كترتيب الفقرات أو استعمال بعض المصطلحات، فقد عهد إلى لجنة الصياغة بالقيام بهذه المهمة، وقد أعادت اللجنة ترتيب هذه المادة ووافق المؤتمر على ذلك.

وبالنسبة للمادة (5)، فقد أقرت كما وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته السابعة، وذلك بأغلبية 27 صوتاً من بين 33.

وفيما يتعلق بالمادة (6) فلم يمسه أي تعديل باستثناء بعض التقيحات الشكلية، وقد وافق المؤتمر على ذلك.

وبخصوص المادة (7)، فقد تم إقرار التعديل بأغلبية 28 صوتاً من بين 32.

أما المادتان (8) و (9)، فقد وافق المؤتمر على التصحيحات الشكلية المقترحة فيهما.

وبخصوص المادة (10)، فقد تم إقرار تعديلها بأغلبية 24 صوتاً من بين 33.

وبالنسبة للمادة (11)، قرر المؤتمر إحالتها إلى لجنة الصياغة لإعادة ترتيب فقراتها ترتيباً منطقياً، وإعادة صياغة بعضها، وكذا إجراء تعديل على آلية انتخاب المدير العام للمنظمة الإسلامية - إيسيسكو - يخول للمؤتمر العام للإيسيسكو كامل الصلاحية في عملية الانتخاب. وقد أتمت لجنة الصياغة مهمتها وعرضت المادة برمتها على المؤتمر الذي اعتمدها بأغلبية 29 صوتاً من بين 33.

وفيما يتعلق بالمادة (12)، فقد برز اتجاهان: الأول يرى أن تمثل كافة الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي للإيسيسكو، والاتجاه الثاني يفضل تشكيل مجلس تنفيذي بعدد أقل من الأعضاء.

وبعد مناقشات مستفيضة رجحت كفة الاتجاه الثاني. وبناءً عليه أقر المؤتمر الافتراض الرابع المقترح بعد تعديل أدخل عليه يتم بمقتضاه قصر عضوية المجلس على الدول الأعضاء فقط، وذلك بأغلبية 19 صوتاً من بين 28.

وبخصوص المادة (13)، فقد وافق المؤتمر على التعديل المقترح بإطلاق حق المؤتمر العام في إعادة تجديد انتخاب المدير العام دون التقيد بعدد مرات التجديد، وذلك بأغلبية 29 صوتاً من بين 29.

وبخصوص باقي المواد بدءاً من المادة (14) إلى المادة (22)، فقد كانت التعديلات لفظية أو شكلية وتم طرحها للتصويت حيث أقرها المؤتمر العام كما يلي:

المادة (14) : 26 صوتاً من بين 28

المادة (15) : 26 صوتاً من بين 28

المادة (16) : 26 صوتاً من بين 28

المادة (17) : 27 صوتاً من بين 28

المادة (18) : 24 صوتاً من بين 28

المادة (19) : 27 صوتاً من بين 28

المادة (20) : 25 صوتاً من بين 28

المادة (21) : 27 صوتاً من بين 28

المادة (22) : 26 صوتاً من بين 28

وبعد الانتهاء من إقرار المؤتمر كافة المواد المطروحة للتعديل، طلب السيد ممثل الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الكلمة للتعقيب على ما انتهت إليه أعمال المؤتمر، فأعرب عن وجهة نظره بأنه يخشى أن تؤدي التعديلات التي أجراها المؤتمر، خاصة على المواد () و (11) و (12) و (13) إلى إضعاف الوشائج التي تربط بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الإيسيسكو، وإن كانت الصلات لا يمكن أن تنفصم بين المنظمة الأم ومنظمة الإيسيسكو، نظراً لتوافر النوايا الطيبة لدى القائمين على أمر المنظمين ووحدة الغايات والأهداف.

وقام المؤتمر بعد ذلك بمناقشة ديباجة النظام الأساسي لمنظمة الإيسيسكو، وأبدت بعض الوفود ملاحظات بناءة على الصياغة، إما بغرض تحسينها وإما بغرض مطابقة صيغ النصوص الثلاثة المحررة بالعربية والإنجليزية والفرنسية.

وقد أشار السيد رئيس المؤتمر على الوفود في نهاية المناقشة بتقديم ما أبدته من اقتراحات كتابة إلى السكرتارية بغية أخذها في الاعتبار، وذلك بواسطة السيد رئيس وفد السينغال، وهو رئيس لجنة الصياغة ونائب رئيس المؤتمر.

كما قام المؤتمر بانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي الثمانية عشر وفقاً لنص المادة (12) المعدلة، وذلك على النحو التالي:

- 1 - بالنسبة للمجموعة الإفريقية فقد تقدم بالترشيح ست دول لشغل العدد المقرر لهذه المجموعة في المجلس التنفيذي وهو ستة مقاعد، فلم يبد أي وفد اعتراضاً على ذلك، وبالتالي فقد أقر المؤتمر انتخاب الدول المرشحة، وبهذا تصبح الدول الآتية بعد أعضاء في المجلس التنفيذي على الفور، وهي: جمهورية السنغال، جمهورية غينيا، جمهورية مالي، جمهورية غامبيا، جمهورية تشاد، الجمهورية الفيدرالية لجزر القمر.
- 2 - بالنسبة للمجموعة الآسيوية تقدم للترشيح أربع دول لشغل العدد المقرر لهذه المجموعة في المجلس التنفيذي وهو أربعة مقاعد، فلم يبد أي وفد اعتراضاً على ذلك، وبالتالي فقد أقر المؤتمر انتخاب الدول المرشحة، وبهذا تصبح الدول الآتية بعد أعضاء في المجلس التنفيذي، وهي: جمهورية باكستان الإسلامية، ماليزيا، جمهورية بنغلاديش، سلطنة بروناي دار السلام.
- 3 - أما بالنسبة للمجموعة العربية فقد تقدم للترشيح أربعة عشر دولة لشغل العدد المقرر لهذه المجموعة في المجلس التنفيذي وهو ثمانية مقاعد، ولذلك أجري التصويت بالاقتراع السري، فكان عدد الأصوات الصحيحة 31 صوتاً. وبفرز الأصوات كانت النتيجة انتخاب الدول الآتية بعد أعضاء في المجلس التنفيذي: المملكة العربية السعودية، المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة المغربية، فلسطين، دولة الكويت، الجمهورية العراقية، جمهورية مصر العربية، ودولة قطر. وبذلك يصبح المجلس التنفيذي مكوناً من الدول الأعضاء التالية:

- المملكة الأردنية الهاشمية
- جمهورية باكستان الإسلامية
- سلطنة بروناي دار السلام
- جمهورية بنغلاديش
- جمهورية تشاد
- المملكة العربية السعودية
- جمهورية السنغال
- الجمهورية العراقية
- جمهورية غامبيا
- جمهورية غينيا
- فلسطين
- دولة قطر
- الجمهورية الفيدرالية لجزر القمر
- دولة الكويت
- جمهورية مالي
- ماليزيا
- جمهورية مصر العربية
- المملكة المغربية

وتناول رئيس المؤتمر الكلمة فأعرب عن ارتياحه الشديد للإنجازات التي قامت بها المنظمة في تلك الفترة الوجيهة، وحث الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية ليتسنى للمنظمة تحقيق أهدافها على الوجه الأكمل. كما تناول الكلمة كذلك السيد رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية فعبّر عن تقديره وتقدير باقي الوفود لما قامت به المنظمة من جهود مشكورة،

ووجه الدعوة لانعقاد المؤتمر العام القادم للمنظمة في بلاده في نوفمبر 1988 في الوقت المحدد الذي يتفق عليه بين الدولة المضيئة والإدارة العامة للمنظمة. ووافق المؤتمر على هذه الدعوة. وقد رفع المؤتمر برفقة شكر وامتنان إلى جلالة الملك الحسن الثاني ملك المغرب على حسن الاستقبال وجميل الرعاية التي أحاط بها المؤتمر. وفي ختام الجلسة قام معالي وزير الشؤون الدينية الاندونيسي باسم بلاده بالتوقيع على النظام الأساسي المعدل، وبذلك تصبح جمهورية اندونيسيا العضو السادس والثلاثين في المنظمة الإسلامية (إيسيسكو).

المدير العام للمنظمة الإسلامية
(إيسيسكو)

رئيس المؤتمر العام